

حكم حلق الشعر للحاج والمعتمر قبل الانتهاء من النسك الشيخ

سليمان العلوان

سليمان العلوان

حلاق الراس نوعان. النوع الاول ان يحلاق متعمدا سواء كان العذر او لغير عذر. فتجب عليهما الفدية نوع الثاني ان يحلاق جاهرا او ناسيا
فلا شيء عليه في ذلك لأن الله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا - [00:00:00](#)

او اخطأنا. ولنا قد عفي عنه خطأ. فلم يتقصد. فحديث كعب متعمد. ومتعمد من كان معذورا تجب عليه الفدية كفاره لفعله. بخلاف
الجاهل او الناس في اول بكرة لن يقصد اصلا. وان كان قصد فقد اخطأ - [00:00:24](#)
كما يفصل في قضايا اخرى الرجل في سبق اللسان يعفى عنه الشخص. وقد لا يعفى عنه في مسائل اخرى - [00:00:44](#)